حكم العمل في تزيين النساء (كوافيرة)

أنا امرأة عندي خبرة في موضوع تزيين النساء (كوافيرة) فهل يجوز لي العمل في هذا المجال خاصة أن صديقة لي قالت لي عملك فيه مال حرام ،فهل هناك حرمة في أن تزين المرأة امرأة مثلها ؟

من المعلوم أن المرأة تحب أن تتجمل لزوجها ، وهذا مطلب شرعي لدوام الألفة بينهما والمحبة .

وهذا التجميل قد لا يتأتى لبعض النساء إلا بوجود امرأة تقوم بهذا العمل ، إن لم تكن الزوجة ممن يحسن القيام به ، وعلى هذا فتزيين النساء لا حرج فيه إن اقتصر العمل فيه على تجميل من تتجمل لزوجها ، ولا تبرز زينتها للأجانب ، ولا تفتن بذلك ، وخلا من عمل محرم ، كنمص الحواجب ووصل الشعر والاطلاع على العورات ، وأما إن كنت تقومين بهذا العمل للمتحجبة والمتبرجة أو اشتملت على محرم فلا يجوز العمل والمكسب أو المال الناتج عنه حرام ، لما في ذلك من التعاون على معصية الله وقد قال جل وعلا : { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } " المائدة: 2"

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

والنامصات : اللواتي ينمصن النساء ، والنّمص هو نتف شعر الحاجبين على وجه الخصوص ، والمتنمصات مَنْ يطلبن من غيرهن أن يفعلن بهن ذلك .

قال النووي رحمه الله : النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة : التى تطلب فعل ذلك بها .

ففي هذا الحديث يخبر النبي أن اللعنة وهي الطرد من رحمة الله تقع على الفاعلة والتي يفعل بها .

فإن كنت تعلمين من نفسك عدم التهاون في هذا الأمر والتساهل في تسهيل معصية الله لمن تعصي الله تعالى بتبرجها ، فلا حرج فيه إن شاء الله .

وإن كنت لا تستطيعين التحكم بمن تأتي إليك فإن عليك أن تبتعدي عن هذا المجال وتبحثي عن مجال آخر مباح ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .

وهذه خلاصة فتوى للشيخ فيصل مولوي رحمه الله :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:ـ

الإسلام لم ينه عن التزين، بل دعا إليه، ورغب فيه، ولا مانع من أن تتخذ المرأة صالونا للتجميل بحيث تجمل فيه النساء، وتزينهن بالضوابط الآتية:ـ

1- أن لا تطلع من المرأة على عورة، وأقصى ما يمكن أن تراه منها هو ما بين الرجل إلى الركبة، وما بين السرة إلى الرأس.

2- أن تمتنع عن وصل شعر النساء بأي شعر آخر طبيعيا كان، أو صناعيا، وحسبها أن تصله بالخيوط المعدة لذلك، وأن تمتنع عن عمل الوشم، والتفليج وهو المباعدة بين الأسنان.

3- أن تمتنع عن نتف شعر الحاجبين، أو ترقيقهما، وحسبها أن تأخذ ما فوق الحاجبين، وما تحتهما، وما بينهما.

4- أن تمتنع عن تزيين الوجه للمتبرجة التي تظهر حسنها أمام الناس؛ لأنه من التعاون على الإثم.

5- ولها أن تزيل ما تطلبه النساء من كافة شعورهن عدا شعر الحاجبين، فلها أن تزيل شعر الوجه، والإبط، واللحية، والشارب، غير أنه ليس لها أن تزيل لها شعر العانة؛ لأن فيه اطلاعا على العورة.

6- ولها أن تخضب شعر من تطلب ذلك بأي لون شاءت فيما عدا اللون الأسود للعجائز خاصة.

7- لها أن تزين الوجه بما تطلبه النساء بكافة أنواع المساحيق، ومستحضرات التجميل طالما أنها غير متبرجة.

هذا خلاصة ما أفتى به الشيخ المستشار فيصل مولوي – نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- رحمه الله